الأمن القانوني و حقوق الإنسان:أية علاقة ؟

ا.د. بن قو امال
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر / كلية **العلوم القانونية والسياسية**
benkouamel@yahoo.com

الملخص:

إذا كانت حقوق الإنسان تشكل المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر ،وهذه الحقوق هي مترابطة و متآزرة و غير قابلة للتجزئة ،غير أن وجود نظام قانوني يعترف بهذه الحقوق على المستوى الدولي أو الداخلي لوحده لا يكفي لتحقيق الممارسة السليمة لحقوق الإنسان بل أن هذا يتطلب ضمانة و دعامة أساسية لبناء الثقة في النظام القانوني و زيادة فعاليته في ترقية الحقوق و الاعتراف بها و هذا لن يتحقق إلا من خلال الأمن القانوني الذي يشكل الدعامة الأساسية لثبات و استقرار القواعد القانونية .

المقدمة :

إن خلق منظومة تشريعية متكاملة الملامح و الأطر تقوم على أساس ضبط و سن القواعد القانونية و تنظيم مسارها دون عوائق أو عقبات تعطل مسيرتها أو تنقص من كفاءتها إلا بتحقق الأمن القانوني الذي يعد عماد دولة القانون و أساس تحقيق الأمن الإنساني ،هذا المفهوم الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التنمية في كل دولة و لا يمكن تصور تنمية و لا حقوق إنسان فعلية و واقعية دون امن قانوني ،لكن هذا الأمن القانوني لا بد أن يكون مدعم بركائز تتمثل في دولة القانون المدعومة بتنظيم ديمقراطي يطبق القانون و يحقق الحماية و يعزز مركز حقوق الإنسان.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال التطرق إلى حقوق الإنسان التي هي من المواضيع التي نالت استقطابا و اهتماما عالمي لكونها حقوق لاصقة بكرامة الإنسان و بإنسانيته البشرية باعتباره إنسان قبل أن يكون في موضع أخر ،ولكن هده الحقوق لا يكفي لكي تكون ممارسة سليمة لها أن يكون هناك نظام قانوني يعترف بها بل لا بد من مبدأ الأمن القانوني الذي يشكل الدعامة الأساسية الحامية لهذه الحقوق و المعزز لها ،كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تحديد مقاصد الأمن القانوني و علاقته الازدواجية بحقوق الإنسان من خلال تحقيق الاستقرار و الحماية لهذه الحقوق و ترقيتها .

الهدف من الموضوع :

-إبراز العلاقة التي تربط الأمن القانوني بحقوق الإنسان ،وتحديد الدور الذي يلعبه الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان
-إبراز أهمية و ضرورة وجود دولة قانونية ذات نظام ديمقراطي لتعزيز وتفعيل واقعي لدور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الإشكالية المطروحة :

إذا كان الأمن القانوني يعتبر حق من حقوق الإنسان ذو طابع فردي أي من حق كل فرد أن ينعم بالأمن القانوني ،فهو أيضا ذو طابع جماعي من الحق البشرية أن تشترك فيه ،**فهل يمكن لهذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان أن يحمي هذه الحقوق أي حقوق الإنسان انطلاقا من مقوماته و مبادئه ووسائله التي تشكل الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان ؟ أو بعبير أخر ما مدلول العلاقة التي تربط الأمن القانوني بحقوق الإنسان ،وهل الأمن القانوني يمثل حق من حقوق الإنسان أم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ؟و إلى أي مدى يساهم الأمن القانوني في تكريس حقوق الإنسان و ترقيتها .**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي

أولا :الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان :

قبل التعرف على موضع الأمن القانوني باعتباره حق من حقوق الإنسان، لا بد أن نعرج على أهم التعريفات التي حضي بها :حيث يعد الأمن القانوني من المفاهيم التي طرحت جدلا في الفقه القانوني حول وضع تعريف محدد له و ترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر و متنوع الدلالات و كثير الأبعاد ،فقد عرفه البعض على انه :"كل ضمان و كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين و دون مفاجآت،حسن تنفيذ الالتزامات و تلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون(**عمر سعد الله 1981،صفحة 160**) ،كما عرفه البعض الأخر على انه :"جودة نظام قانوني يضمن للمواطن فهما و ثقة في القانون في وقت معين و الذي سيكون كامل الاحتمال هو قانون المستقبل ،كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه:" مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، و للوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة **(رقية عواشرية ،2016،صفحة25)** واضحة و مفهومة و ألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة و غير متوقعة ،ومن تم نفهم أن الأمن القانوني متعدد الأشكال و المعاني و الأبعاد تشترك في مجموعها حول مجموعة الحقوق و المبادئ الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة من العيوب ،وتتضح فكرة الأمن القانوني عقب التزاوج الحاصل في إطار النظام القانوني بين فكرتي الحق و القانون(**موفق طيب شريف** ،2012 ،**صفحة 50**)وهذا ما سنبينه من خلال التعرف على :

أ/ مبررات اعتبار الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان:

مبدئيا يجب أن نشير إلى تعريف الحق باعتبار الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان ،فالحق يدور في مجمله حول الثبوت و الوجوب ،ومن مفهومه اللغوي يعتبر الحق أمر ثابت و واجب الإحكام **(فتحي الدريني ،1964،صفحة 17)** أما اصطلاحا فنجد أن هناك من عرف الحق بالنظر إلى إرادة صاحبه وهم أصحاب المذهب الشخصي، وذهب البعض الآخر إلى تعريف الحق بالنظر إلى المصلحة التي يمنحها وهم أصحاب النظرية الموضوعية، أما جانب آخر من الفقه فقد حاول التوفيق بين الإرادة والمصلحة (المذهب المختلط)، في الأخير ظهرت نظرية حديثة يقودها الفقيه دابان لتعريف الحق حيث اعتبره **ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له،ويترتب على هذه الحقوق عدة نتائج منها :**سلطة يقررها القانون **(احمد الرشيدي ،2005،صفحة 61)**ويجب على الغير احترام الحقوق وعدم الاعتداء عليها، الحق يتبع شخصا معينا يكون صاحبه وهو إما شخص طبيعي أو معنوي، الحق يرد على قيمة معينة مادية أو معنوية، الحق يمنح لصاحبه سلطة الاستئثار (الحق لشخص بعينه لا غيره) والتسلط عليه و بالتالي الأمن القانوني يتمتع بهذه النتائج مادام انه حق في حد ذاته و هو حق إنساني تتمتع به جميع البشرية على حد السواء .

إن الأمن القانوني كحق يقتضي توفر عنصر الحماية ،فكل فرد الحق في التمتع بالأمن القانوني الذي يضمن استقرارا قانونيا يشمل جميع جوانب الحياة و على عاتق الدولة حماية هذا الحق و تأمينه و المحافظة عليه ،وان حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لأنه إنسان ،فهي تستند لمبدأ الإنسانية ،وهذا يعني أن جميع الناس يتساوون في التمتع بها و ضمان حمايتها من المجتمع الدولي(**عبد العظيم عبد السلام ،2005 ،صفحة 75**)والتأمل في الأمن القانوني الذي يجب أن يتمتع به كل فرد في المجتمع هو حق مشروع لكل فرد و في نفس الوقت هو حق مشترك و جماعي،فالأمن القانوني ضرورة لجميع عناصر المجتمع فردا أو جماعة ،فهو عنصر جوهري و ضروري لقيام الحياة بشكل مستقر يضمن الأمن الإنساني من جميع الجوانب (**محمد سعادي 2002،صفحة 13**)وفي هذا المقام نجد أن الفقيه دومنيك روسوا اعتبر الأمن القانوني إعلان لحقوق الإنسان ،كما نجد أن المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789جعلت الأمان من الحقوق الطبيعية شأنها في ذلك شأن الحرية و الحياة و الملكية ...الخ و غيرها من الحقوق الأساسية اللصيقة بوجود الإنسان و ليست فقط حقوق مكملة أو يمكن عدم التمتع بها ،فحق الإنسانية في الأمن هو حقهم في العيش في بيئة أمنة (**بلحميزي فهيمة ،2019،صفحة 133**)مع وجود نظام سياسي و اقتصادي و ديني و اجتماعي خال من العنف ،فحق الإنسانية في الأمن القانوني يساعد بدوره على تحقيق و تفعيل كل أوجه الأمن الإنساني بصفة قطعية .

إن الأمن القانوني فيه استقرار للبشرية من خلال المحافظة على ثبات القواعد القانونية المحددة للتصرفات المشروعة من جهة و من جهة ثانية يساعد على ثبات المؤسسات في الدولة ،كما أن الأمن القانوني يوفر الإطار القانوني و الشرعي للتعامل والتعاقد فيما بين الأفراد في مجالات مختلفة،فالأمن الذي يحققه الأمن القانوني هو اكبر هدف أو غاية مرجوة من أي نظام قائم و خاصة منه القانوني الذي يساعد بدوره على تحقيق كل أوجه الأمن ، فالأمن هو الحاجة القانونية الأساسية و هو الغاية التي يحققها الأمن القانوني في تحقيق القيمة الحقيقية للأمن و خاصة الأمن الإنساني .

ب/ الآثار المترتبة على اعتبار الأمن حق من حقوق الإنسان :

تتولد على اعتبار الأمن حق من حقوق الإنسان عدة خصائص و أثار أهمها :انه حق مشترك ،ذو طابع عالمي و غير قابل للتصرف ،وهذا ما سنظهره من خلال ما يلي:

1-الأمن القانوني حق مشترك و ذو طابع عالمي :

الأمن القانوني حق مشترك لجميع البشر،وهو مطلب أساسي للجميع وبدون تمييز ،كما تكرس ذلك في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على انه :" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء " ،كما نجد أن المادة الثانية من الإعلان نصت :" لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان و دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي موضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء،وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد مستقلا أو تحت الوصاية(**عبد الحق لخضاري، 2016،صفحة 226**) أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود و يتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني و التمتع بمزاياه كما جاء في نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :"كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ،كما أن لهم جميع الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا "،فالأمن القانوني حق

تشترك فيه جميع فئات المجتمع الإنساني فردا و دولة و هو مكسب مشترك للبشرية جميعا و عامل امن و استقرار للجميع ،كما انه ذو طابع عالمي بامتياز ،حيث تعتبر عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و نجد أن مؤتمر فينا لحقوق الإنسان عام 1993 نص على انه من واجب الدول(**عبد المجيد غميزة ،2008،صفحة 229**) أن تعزز و تحمي جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية والثقافية ،فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق و تمحورها حول المساواة بين جميع الأفراد و الاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية ،ولهذا الغرض أوجد مجموعة من القواعد القانونية التي تعد بمثابة أمن قانوني لجميع الناس الهدف منها إيجاد نظام دولي لتعزيز أعمال حقوق الإنسان .

2-الأمن القانوني حق غير قابل للتصرف فيه :

إن الحق في الأمن القانوني كباقي حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه ،وليس ملك لجماعة محددة أو فئة معينة و هو غير قابل للتجزئة كباقي حقوق الإنسان سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة و في المساواة أمام القانون و في حرية التعبير أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية (**عبد العزيز سرحان ،1987،صفحة 114**) مثل الحق في العمل و الضمان الاجتماعي و التعليم ،أو حقوق جماعية مثل الحق في التنمية و في تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة.

ثانيا:الأمن القانوني وسيلة لحماية حقوق الإنسان :

يعتبر الأمن القانوني ضرورة لحماية كل أفراد المجتمع و ضمانة أساسية للأمن الإنساني الذي يشكل الجوهر الحيوي لحقوق الإنسان و يتحقق في ظل دولة القانون و لقيام مؤسساتها ،وهذا ما يجعل الأمن القانوني من أهم المطالب المشروعة للأفراد و التي تسهر الدولة على تحقيقها لكل مؤسساتها ،كما انه مطلب يتساوى فيه جميع الأفراد فكل فرد الحق في الاستفادة من منظومة قانونية (**جاك دونللي ،1998،صفحة 29**)توفر له الأمن و الاستقرار لحقوقه ،و هذا بطريقة تسمح بالتمكين الحقوقي لكل أفراد المجتمع في ظل حماية قانونية لحقوقه الإنسانية ،ومن هذا تبرز لنا أهمية الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان و لكنه للأسف لا يستطيع أن يكون وسيلة لحماية حقوق الإنسان إلا إذا توافرت لذيه مقومات و متطلبات و مبادئ أساسية يجب أن يتوافر لذيه ،وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

أ/مبادئ و متطلبات الأمن القانوني لحماية حقوق الإنسان :

إذا كان الأمن القانوني يستهدف حالة من الاستقرار في العلاقات و المراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور و متوافقة مع مبادئ القانون الدولي (**عمر إسماعيل سعد لله ،1991،صفحة 44**) غايتها إشاعة الثقة الطمأنينة بين أفراد العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام ،فانه لا يمكن أن يحقق هذا أو يصل إلى حماية حقوق الإنسان إلا إذا قام على مبادئ قانونية أساسية أهمها :عدم رجعية القاعدة القانونية ،مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ،مبدأ الثقة المشروعة و مبادئ قضائية أهمها:مبدأ الشرعية ، استقلالية القضاء و مبدأ قرينة البراءة ،وهذا ما سنوافيه من خلال ما يلي :

1/ **المبادئ القانونية :**

حتى يتحقق الأمن القانوني لابد أن يشمل على عدة متطلبات قانونية أهمها مبدأ عدم رجعية رجعية القوانين الذي يقصد به التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاده فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية ،و لا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي نصت و قضي قبل دخول مرحلة النفاذ و تأخذ هذه بصفة أساسية

قيمة دستورية ،**(بدوي عبد الجليل ،هنان علي ،2021،صفحة 8)**،كما أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة يقتضي عدم جواز للغير سواء كان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي أخر الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية و الحائز عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصة إذا كانت تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور ،أما مبدأ الثقة المشروعة ،فقد عرفته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بأنه :"كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك على ضوء قواعد القانون المطبق و أن يكون القانون واضحا و دقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته و يتخذ موقفه اتجاه ذلك**"(محمد بوكماش،2017،صفحة 140).**

2/-المبادئ القضائية :

وهذا معناه الأمن القضائي الذي لا يتحقق إلا إذا كان هناك مبدأ الشرعية الذي هو الضامن الأساسي لمحاكمة عادلة للفرد كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 التي تنص على انه:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص في القانون" ،كما أن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعتبر ضامن مهم لحماية حقوق الإنسان بأثر رجعي فلا يحاكم الشخص على فعل سابق لم يكن منصوص على تجريمه في ذلك الوقت و هو ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات بقولها:" لا يسري على الماضي إلا ما كان منه اشد قلة و لا يطبق إلا إذا كان أصلح للمتهم" و هو حق منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996،كما أن مبدأ قرينة البراءة الأصلية هو في غاية الأهمية و يعني أن الأصل في الشخص البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي الذي لا يقبل الطعن أو الشك لقوة الإدانة،**(بوبشير محمد امقران ،2002،صفحة 32)**ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم باعتبار أن كل متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها يعتبر بريئا و يجب معاملته بهده الصفة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ،أما بالنسبة لاستقلالية القضاء فهو مبدأ عالمي نصت عليه العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية وهو حق دستوري نصت عليه المادة38 من الدستور بقولها :"إن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ،فمبدأ حياد القضاء أداة فعالة في تحقيق الأمن القانوني مما يساهم بشكل مباشر في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ويعيش الكل تحت الأمن الإنساني الشامل محمي بقوة القانون الذي لا يتجرأ أي شخص بالتعدي عليه .

وسائل و آليات الأمن القانوني لحماية حقوق الإنسان :

إذا كان الأمن القانوني يحقق جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما و ثقة في القانون**(رضوان احمد الحاف ،1998/1997 ،صفحة 111)**والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل فانه ليحقق حقوق الإنسان لا بد أن تتوافر لذيه و سائل و آليات ،هذه الوسائل تتمثل في وجود دولة القانون و وجود نظام ديمقراطي حقيقي و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

أ- دولة القانون الضامنة للأمن القانوني :

إن دولة القانون هي مفهوم في الفكر القانوني الأوروبي القاري، الكلمة مستعارة من الأصل الألماني، والتي يمكن ترجمتها بأنها الدولة القانونية"، "دولة القانون"، "دولة العدل"، أو "دولة للحقوق ،وهي "الدولة الدستورية" التي يتم فيها تقييد ممارسة السلطة الحكومية للقانون، ويرتبط في كثير من الأحيان إلى مفهوم الأنجلو أمريكية لسيادة القانون.

في دولة القانون، تقتصر سلطة الدولة على مبدأ حماية المواطنين من الممارسة التعسفية للسلطة،و في دولة القانون يتمتع المواطنون بالحريات المدنية قانونياً ويمكنهم استخدامها في

المحاكم، و لا يمكن لبلد أن يكون به حرية ولا ديمقراطية بدون أن يكون به أولاً دولة قانون،كما أن دولة القانون(**عادل السعيد أبو الخير ، 2020،صفحة 40**) هي الدولة التي تجعل من القانون المصدر الأساسي لكل نشاطاتها ومن أهم أسس بناء دولة القانون هو وجود و احترام التدرج الهرمي لقواعد الأمن ،حيث تتم كل الصلاحيات المخولة لأجهزة الدولة في إطار القانون ،وكذلك تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يقصد به عدم الجمع بين السلطات و عدم تركيزها في جهة واحدة مع احترام كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية ،وغني عن البيان بأن حماية حقوق الإنسان في ظل دولة القانون لا يتحقق بمجرد النص عليها في الدستور و قوانين الدولة و لا حتى بمصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان بل من خلال نظام حكم حقيقي يعترف بهذه الحقوق سواء من الناحية القانونية أو التنفيذية ،(**خليفة نادية ،2010/2009،صفحة 38**)و يعترف كذلك بان الأفراد هم مصدر السلطة الحقيقية،وفي هذه الحالة و بالتطبيق الحقيقي لدولة القانون يتكرس مبدأ الأمن القانوني المعزز و الحامي لحقوق الإنسان .

ب/تكريس نظام ديمقراطي حقيقي يعترف بالأمن القانوني :

مبدئيا تعني كلمة الديمقراطية في أصلها الفردي حكم الشعب، و هي ترجع إلى أصل يوناني مكون من مقطعين احدهما و تعني الشعب والثانية تعني حكم أو سلطة و بذلك تعني الكلمة في معناها اللغوي أي: الشعب هو صاحب السلطة أو حكم الشعب،و قد ظهرت الكثير من التعريفات لهذا المصطلح فقد عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لتكون في إحدى خطبه بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب(**روبرت ا.دال ،2000،صفحة99**) و من اجل الشعب و تدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب و يختص به.

و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة،و ذهب لورد برايس إلى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونيا في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة ،و عرفها جون ستيوارت قبله بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية ،و عرفها سيلي بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع،كما عرفت بأنها شكل من أشكال الحكم (**حسام مريم ،2020،صفحة 405**) الذي يقوم على منطق يقتضي حضور أكثر للمواطن في عملية وضع القرار السياسي ،وعليه فان وجود نظام ديمقراطي حقيقي هو الذي يكرس أمنا قانونيا حاميا و معززا لحقوق الإنسان ،فالنظام الديمقراطي هو نظام شامل لكل المؤسسات و العمليات السياسية التي تضمن تكريس حقوق الإنسان ،وعلى هذا فالديمقراطية تسعى للحفاظ على الأمن القانوني من خلال إرساء أساس أخلاقي ضمني لجميع القوانين المعترفة بحقوق الإنسان ،كما تدعم الديمقراطية هذا الاعتراف من خلال مختلف العمليات السياسية و الاجتماعية من فرض التمكين الفعلي من هذه الحقوق .

الخاتمة :

إن الأمن القانوني فكرة لذيها معاني متعددة و واسعة و لا يعتبر مبدأ و خاصية للمنظومة القانونية ،بل يعتبر حق من الحقوق الفردية و الملموسة لفائدة الأفراد، و ينظر إليه من ناحية ثانية على انه عنصرا في النظام القانوني و ضمانة للحقوق،حيث يعرف بأنه ضامن لحقوق الإنسان في السياق القانوني ،كما يقوم بفحص الضمانات التي تكرس للأفراد و تدافع عن حقوقهم إلا انه يشترط اليقين القانوني الذي لا يتفق مع وجود مخاطر كتضخم التشريع و عدم جودة النصوص و تناقض القوانين(**إسماعيل الجابوربي ،2018،صفحة 200**) و عسر في فهم القانون و عدم تضمن القانون لقواعد معيارية و رجعية القوانين و خرق لمبدأ المساواة أمام القانون .

ولهدا لتجسيد مبدأ الأمن القانوني واقعيا ،لا بد أن تتحقق في الدولة مقوماته و مبادئه الأساسية القانونية منها كعدم رجعية القوانين ،الثقة المشروعة ،احترام الحقوق المكتسبة ،و القضائية منها كمبدأ الشرعية و استقلالية القضاء ،كما يجب أن يترعرع في ظل دولة القانون الديمقراطية التي تحقق له الأمن الإنساني و الاستقرار القانوني و الحقوقي و تزيد من فعاليته في حماية و ترقية حقوق الإنسان .

قائمة المراجع :

1 .عمر سعد الله. (1981) .حقوق الإنسان و حقوق الشعوب .(الإصدار الطبعة الرابعة).الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية .
2 .رقية عواشرية .(2016).الأمن القانوني و أثره على التنمية .مجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الأول .
3 .موفق طيب شريف . (1912) .تطور القيمة القانونية فكرة الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني.كلية الحقوق ،الجزائر :جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
4.فتحي الدريني .(1964). الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده.بيروت :مؤسسة الرسالة .
5.احمد الرشيدي .(2005).حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي وثقافي .مصر :الهيئة العامة لقصور الثقافة .
6.عبد العظيم عبد السلام .(2005). حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة) .(الإصدار الطبعة الأولى).مصر :دار النهضة العربية .
7.محمد سعادي.(2002). حقوق الإنسان .(الإصدار الطبعة الأولى).الجزائر :دار الريحانة.
8.بلحميزي فهيمة .(2019) الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان .مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد السابع (العدد الثاني) .
9.عبد الحق لخضاري .(2016).مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان .مجلة الحقيقة ، العدد37.
10.عبد المجيد غميزة .(2008).مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، المؤتمر الثالث للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة القانوني. المغرب:الدار البيضاء.
11.عبد العزيز سرحان .(1987). الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام .(الإصدار الطبعة الأولى).القاهرة :دار هنا.
12.جاك دونللي .(1998). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق . القاهرة :المكتبة الأكاديمية
13.عمر إسماعيل سعد لله .(1991).مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية .
14.بدوي عبد الجليل ،هنان علي.(2021). مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته.مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن .
15.محمد بوكماش.(2017).مبدأ الأمن القانوني و مدى تكريسه في القانون الإداري .مجلة البحوث و الدراسات ،العدد24
16.بوبشير محمد امقران .(2002).السلطة القضائية في الجزائر .الجزائر :دار الأمل
17.رضوان احمد الحاف .(1998/1997) .حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه .كلية الحقوق ،القاهرة :جامعة القاهرة
18.عادل السعيد أبو الخير .(2020).اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق و الحريات .مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد الثاني (العدد2).

19.خليفة نادية ،(2010/2009).أسباب حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق ،الجزائر :جامعة الحاج لخضر باتنة
20.روبرت ا.دال .(2020).عن الديمقراطية.القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .
21.حسام مريم .(2020).دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان"المتطلبات و الوسائل " ،المجلد 11 (العدد4).
22.إسماعيل الجابوربي .(2018). أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها.مجلة تحولات ، العدد2.